

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/655)]

٢٤١/٦١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وهما تقريره الأول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> وتقريره عن الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتوصيات الواردة فيه<sup>(٣)</sup>،

(١) A/61/586.

(٢) A/61/522.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/61/5/Add.11 و Corr.1)، الفصل الثاني.

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادرين في هذا الصدد<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرارها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - **تخطيط علما** بالتقرير الأول للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>، وبتقريره عن الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تشدد** على أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المجلس في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤ - **تشدد أيضا** على أهمية تقديم التقارير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتقارير المتصلة بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوقت المناسب، بغية تيسير نظر الجمعية العامة فيها على النحو المناسب؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٩ من قرارها ٢٤١/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تلك المسألة في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٦ - **تقرر** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن

(٤) انظر A/61/591 و A/61/633.

أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يبلغ إجماليه ٧٠٠ ١٢٧ ٢٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٧٥٧ ٢٥٤ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٧ - **تقرر أيضا**، بالنسبة لعام ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧، مبلغا إجماليه ٢٥٠ ١٢٤ ٧١ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٦٥٦ ٦٥ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٦٨٤ ٣ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٩٣٣ ٣ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٧، مبلغا إجماليه ٢٥٠ ١٢٤ ٧١ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٦٥٦ ٦٥ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٦٨٤ ٣ دولارا (صافيه ٧٠٠ ٩٣٣ ٣ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٩ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب والبالغ قدره ١٠٠ ٩٣٦ ١٠ دولار، ويشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٤٩٨ دولار يمثل الانخفاض في الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٦٩ ٧٥٨ ٤٠٠	٢٤٦ ٨٩٠ ٠٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر القرار ٢٤١/٦٠)
٧ ٣٦٩ ٣٠٠	٧ ٨٦٧ ٤٠٠	مضافاً إليه: التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر A/61/586)
٢٧٧ ١٢٧ ٧٠٠	٢٥٤ ٧٥٧ ٤٠٠	الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١٣٤ ٨٧٩ ٢٠٠	١٢٣ ٤٤٥ ٠٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦
١٤٢ ٢٤٨ ٥٠٠	١٣١ ٣١٢ ٤٠٠	الرصيد الذي سيقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٧
شاملاً:		
٧١ ١٢٤ ٢٥٠	٦٥ ٦٥٦ ٢٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧
٧١ ١٢٤ ٢٥٠	٦٥ ٦٥٦ ٢٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٧